الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، تأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية (الأردنية – الأمريكية)

Intellectual Property Rights Agreement's Impact on Arab Economy and Trade Relationships Trends

أ.جموح سهيلة
كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس –
djanet1954@yahoo.fr

ملخص

إن الابداع والتجديد بواسطة التكنولوجيا والذكاء الإداري يشكلان العصب الرئيسي للنمو الاقتصادي في عصرنا الحديث. ولقد تم إدراج موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية في مفاوضات الاورغواي بناء على طلب الإدارة الامريكية. وتشمل حقوق الملكية الفكرية حسب بنود الاتفاق: حقوق الطبع والعلامات التجارية والجغرافية للسلع، والتصميمات الصناعية، وتصميمات الدوائر المتكاملة، والأسرار الصناعية.

وتهدف الاتفاقية إلى تعميم الحماية على كل ما يرتبط بالملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، ووضع القواعد الجديدة لحماية هذه الحقوق، وتنظيم الآليات التي تتولى تطبيق الحماية لمنع حدوث المنازعات وتسويتها. كما اهتمت بالتخطيط لحماية الصناعات ذات التقنية العالمية، كالصناعات البيولوجيا وما تشمله من هندسة جينية وحماية صناعة الأدوية. ولقد توجهت الدول الصناعية لتحقيق طموحاتها من خلال هذه الاتفاقية التي ترسخ الرقابة الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، عكس الاتفاقات السابقة.

إن مجمل الاتفاقية تقف وراء صياغتها الدول الصناعية المتقدمة، وتفرضها على دول الجنوب والدول العربية باعتبارها مخزن المعرفة والتكنولوجيا. سواء ما يتصل بالموارد البشرية، الاقتصادية، المالية، والمؤسساتية. ويتعاظم عبء هذه الاتفاقية في تطويق الدول العربية وإعادتها إلى اقتصاد تصدير المواد الأولية وسوق لتصريف منتجاتها.

الكلمات الدالة: اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، براءات الاختراع، الملكية الصناعية، منظمة التجارة العالمية، اتفاقية التجارة الحرة (الأمريكية - الأردنية).

Abstract

The creativity and innovation by technology and administrative intelligence constitute the backbone of economic growth in the modern era. The inclusion of the issue relative to the intellectual property rights protection in the Uruguay negotiations was made on the request of the US administration. According to the terms of the agreement, the intellectual property rights include: copyright, trademarks, geographical commodities rights, industrial designs, layout designs of integrated circuits, and industrial secrets.

The agreement aims to extend protection for all associated intellectual property related to trade, and to develop new rules to protect those rights, and organizing mechanisms to enforce protection for conflict prevention and resolution. It also focuses on planning for the protection of global technology industries such as the biological process which includes the genetics engineering and the protection of the pharmaceutical industry. Unlike previous agreements, the industrialized countries went through this agreement to achieve their aims concerning the effective control of the intellectual property rights.

The advanced industrial nations, acting as a provider of knowledge and technology, were the designers of the entire agreement. They made every endeavor to enforce it to the Southern countries and the Arab states. The burden of this agreement will deepen in the encirclement of the Arab states, maintaining them as exclusive exporters of raw materials, and provision of a market for their advanced products.

Keywords: *Intellectual Property Rights Agreement, Industrial Property, Patents-World Trade Organization, Free Trade Agreement, Industrial Agreement, world Trade Organization.*

مقدمة

لا يخفى عن أحد أهمية حماية الملكية الفكرية التي تعد ثمرة الفكر البشري والجهد الفكري في التطور التكنولوجي، لذا فإن حماية الملكية الفكرية قد حظيت بمكانة هامة في العلاقات الدولية. ففي 1883 وقعت العديد من الدول على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وشكل إثرها اتحاد حماية الملكية الفكرية. وفي 1887 انشئت في باريس الجمعية الأدبية والفنية الدولية لتقرير حقوق المؤلفين في مختلف الدول، والعمل على حمايتها. وقد أسفرت جهود هذه الجمعية عن عقد اتفاقية **برن** 1886، والتي عدلت في باريس سنة1971 [1] والمتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية. وتمخضت عن هذه الاتفاقية إتحاد منظمة دولية (المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية) مقره بسويسرا، كما أسفرت هذه المؤتمرات عن اتفاقات دولية عديدة بشأن حماية حقوق الفنانين، كاتفاقية روما لحماية فناني الأداء المبرمة سنة 1961، واتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة المبرمة سنة 1989، فضلا عن تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام 1967 وفق اتفاق ستوكهولم لتدخل حيز التنفيذ سنة 1970. وانتقل مقر هذه المنظمة من برن إلى جنيف، وفي عام 1974 حصلت على وضع وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة [2].

ويفرض انضمام الدول العربية للمنظمة العالمية للتجارة خضوعها لأحكام الاتفاقات الدولية الأربع السابق ذكرها.

أولا- علاقة التجارة باتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية

يعد موضوع حقوق الملكية الفكرية من الموضوعات الجديدة التي تم إدراجه في إطار مفاوضات جولة الاورغواي، بناء على طلب الادارة الامريكية لحماية حقوق الملكية الفكرية والمتعلقة بالإنتاج الفكري والذهني عن براءات الاختراع التكنولوجيا للشركات الامريكية. وتشمل حقوق الملكية الفكرية حسب بنود الاتفاق: حقوق الطبع؛ والعلامات التجارية؛ والعلامات الجغرافية للسلع (الاشارة إلى مكان الصنع والجودة العالمية للمنتج)؛ والتصميمات الصناعية؛ وتصميمات الدوائر المتكاملة والأسرار الصناعية. ويتم تطبيق مبادئ الجات إلى هذه الحقوق خصوصا مبدأ الدولة الأكثر رعاية ومبدأ المعاملة الوطنية. ولهذا الغرض تم توقيع اتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في 22 ديسمبر 1995، لتقنين التعاون بين المنظمتين في مجالات تبلغ القوانين والإجراءات التنظيمية للملكية الفكرية.

هدف الاتفاقية، تعميم الحماية على كل ما يرتبط بالملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ووضع القواعد الجديدة لحماية هذه الحقوق، وتنظيم الآليات التي تتولى تطبيق الحماية لمنع حدوث المنازعات وتسويتها.

كما اهتمت بالتخطيط لحماية الصناعات ذات التقنية العالمية كالصناعات البيولوجية وما تشمله من هندسة جينية والمعروفة باسم الثورة التكنولوجية وحماية صناعة الأدوية. وقد بررت الإدارة الامريكية والدول المتقدمة حماية الملكية الفكرية بالتجارة لإدراجه في مفاوضات الجات كما يلي[3]:

- ضغط أصحاب الشركات على الادارة الامريكية والدول المتقدمة لاتساع عمليات السطو والقرصنة[4] على الملكية الفكرية من جانب الشركات الصينية وآثاره السلبية على منتجهم الاصلي؛

- إن أحكام الجات الخاصة بفض المنازعات تعتبر بشكل عام أفضل من مثيلاتها الواردة في اتفاقات (wipo) التي تتطلب نقل الخلاف إلى محكمة العدل الدولية؛

- عدم وجود حماية قانونية كافية للملكية الأدبية في عدد كبير من الدول، وعدم وجود وسائل فعالة متاحة في تلك الدول لتعويض صاحب الملكية الأدبية، أو حمايته عند وقوع اعتداء على مؤلفاته فضلا عن وجود بعض القيود على عرض بعض المصنفات الأدبية والفنية الأجنبية كي لا تزاحم الأعمال المماثلة الوطنية.

ثانيا- المبادئ والالتزامات العامة للاتفاقية

نوجزها في النقاط التالية [5]:

أ- الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية: حيث يمنح مواطنو الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الدولة لمواطنيها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية؛

ب- شرط الدولة الأولى بالرعاية: بمعنى إذا منحت إحدى الدول ميزة للمالك الأجنبي من بلد معين فإن ذات الميزة تنسحب تلقائيا على المالك من البلاد الأخرى من دون تمييز، وتستبعد المادة 5 من الاتفاقية المزايا والحصانات والتفضيلات التي تقررها إحدى الدول بناء على معاهدات المساعدة القضائية أو المتعلقة بالمسائل القانونية بصفة عامة، وليس لحماية الملكية الفكرية تحديدا. كما تستبعد المزايا والتفضيلات الناشئة من أحكام معاهدة برن باعتبار أن هذه المعاملة ليست معاملة وطنية بل معاملة دولة لدولة أخرى؛

ت- عدم التعمق في استخدام الحقوق من قبل أصحابها: بشكل يؤدي إلى تقييد التجارة أو يؤثر على نقل التكنولوجيا دوليا؛

ث- اعتبار ما تتضمنه الاتفاقية من مبادئ ومعايير ووسائل لحماي حقوق الملكية الفكرية حدا أدنى من الالتزام لا يمنع من تعديل التشريعات الداخلية بالشكل الذي يوفر حماية أعلى لأصحاب الملكية الأدبية والفنية والصناعة بما في ذلك تقرير مبدأ التعويض واتلاف المنتجات المزيفة ووقف الاعتداء؛

ج- ترجمة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها المحلية وصياغة الإطار القانوني لتنظيم انتهاك الحقوق.

ولقد حددت اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية تطبيق أحكامها بعد مرور سنة من تاريخ تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وبدأ سريانها اعتبارا من 01 جانفي 1995 [6]؛

ومنحت الاتفاقية الحق لأي دولة من الجنوب تأجيل سريان أحكام هذه الاتفاقية لمدة إضافية 5 سنوات، وللدول الأقل نموا 10 سنوات على شكل فترات انتقالية بالنسبة لكل مبادئ الاتفاقية ما عدا مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وتلتزم الدول دون استثناء بأحكام المبدأين بعد سنة من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. مثلا ان حقوق الملكية الفكرية في قطاع الدواء قد حدد بالنسبة للدول المتقدمة بسنة واحدة بدءا من عام 1995. أما بالنسبة للدول النامية فلمدة عشر سنوات بالنسبة لقطاع العقاقير الطبية والمنتجات الزراعية، وأربع سنوات بالنسبة لباقي قطاعات الأدوية؛

ح- تفترض الاتفاقية أن حماية حقوق الملكية الفكرية سوف تساهم في تشجيع روح الابتكار التقني وتنمية القدرات الوطنية التقنية، ونقل نتائجها عالميا لتحقيق أكبر فوائد مشتركة للمنتجين والمستخدمين للمعرفة التقنية؛

خ- للأعضاء الحق في اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية الصحة العامة والتغذية والارتقاء بالقطاعات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والتقنية شريطة اتفاقها مع أحكام هذه الاتفاقية.

ثالثا- المعايير الأساسية للحماية

أ- حقوق المؤلف: تتعلق أساسا بالجانب الإبداعي والعمل المبتكر الخلاق. وتؤكد المادة 9 (2) أن حماية حقوق المؤلف تسري على التغييرات وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب التشغيل أو المفاهيم الرياضية، كما تنص المادة 10(1) أن برامج الكمبيوتر، سواء كانت شفرة مصدرية أو مستهدفة تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية بموجب اتفاقية برن 1971، تتمتع بالحماية كذلك برامج الحاسب الآلي، البيانات المجمعة (إذا كانت تمثل أبداعا فكريا)، الأعمال السينمائية. وفي حالة تحقق النشر تمتد فترة حماية المؤلفين وخلفائهم 50 سنة على الأقل ابتداء من نهاية سنة النشر المصرح بها[7].

وفي حالة عدم تحقق النشر تكون مدة الحماية 50 سنة فأكثر من تاريخ نهاية سنة ابتكار المصنف. وبالنسبة لهيئات الإذاعة تكون مدة الحماية 20 سنة فأكثر من تاريخ الإذاعة؛

ب- حقوق العلامات التجارية: فحوى القاعدة الأساسية الواردة في المادة 15 أن أي علامة أو مجموعة علامات تجمع بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها منشآت أخرى. تعتبر صالحة لأن تكون علامة تجارية مسجلة، بشرط أن تكون قابلة للإدراك بالنظر، وتكون هذه العلامات (أسماء شخصية، حروف، أرقام، أشكال، مجموعة ألوان، مزيج العناصر السابقة) مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. ولقد وسعت الاتفاقية نطاق حماية العلامة التجارية ليشمل الخدمات فضلا عن السلع[8].

كما تنص على عدم تحول طبيعة السلعة والخدمات الخاصة بالعلامة دون تسجيلها، ويكون التسجيل الأول للعلامة، وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات لمرات غير محددة [9] . ولا يجوز إلغاء العلامة على أساس عدم الاستخدام إلاّ بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم الاستخدام، ما لم يثبث صاحب العلامة وجود أسباب وجيهة لعدم استخدام هذه العلامة، ولا يجوز للدول الأخرى فرض قيود تمنع عدم استعمال العلامة؛

جـ- براءات الاختراع: وتتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي منتجات وعمليات في ميادين التكنولوجيا شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي [10]. ويجوز للبلدان استثناء الاختراعات التي يكون منع استغلالها التجاري في أراضيها ضروري لحماية النظام العام أو الآداب وكذا الأساليب الجراحية أو العلاجية أو التشخيصية لعلاج الإنسان أو الحيوان والعمليات البيولوجيا الضرورية لإنتاج النبات والحيوانات خلاف العمليات الدقيقية، وينص الاتفاق أن لا تقل فترة الحماية الممنوحة لبراءات الاختراع عن عشرين سنة منذ تاريخ التقدم للحصول على البراءة. كما

يحق لمالك حقوق البراءة منحها أو نقلها بالتعاقد وإبرام عقود منح التراخيص؛

د. المؤشرات الجغرافية: وهي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، وتلتزم الدول الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها، إذا رأت أن من شأنها تضليل المستهلك فيما يتصل بمنشأ البضاعة؛

هـ. التصميمات الصناعية والتخطيطية: هي تلك التصميمات التي يتم بواسطتها تحديد الشكل النهائي للمنتج ذاته أو للغلاف [11]. وتلتزم الدول الأعضاء بتوفير حماية لا تقل عن عشر سنوات للتصميمات الصناعية لا سيما تلك التي تتصف بالحداثة والابتكار. أما فيما يخص التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة فيحظر أي عمل يتعلق بأي سلعة تتضمن دائرة متكاملة، عندما تتضمن تلك السلعة تصميما منسوخا بصورة غير قانونية أي دون الحصول على إذن المالك الأصلي للتصميم، وتكمن أهمية الدوائر المتكاملة في صناعة الأجهزة الالكترونية [12]، وخلال مدة حماية هذه التصميمات (عشر سنوات) يمكن لصاحب التصميم منع الغير من استعمال هذا النموذج من غير موافقة لأغراض تجارية أو الصنع أو البيع؛

رابعا- نفاذ اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

في مجال تنفيذ اتفاق حقوق الملكية الفكرية، تمنح الدول المتقدمة فترة انتقالية لمدة سنة تعمل من خلالها على مواءمة التشريعات والقواعد القانونية لتطابق بنود الاتفاق، أما الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة تحول من نظام التخطيط الاقتصادي المركزي إلى اقتصاد السوق سوف تتمتع بمرحلة انتقالية لمدة خمس سنوات. بينما تمتد هذه المدة إلى 11 عاما بالنسبة للدول الأقل نموا. وبالنسبة للدول التي لا تتوفر لديها حماية براءات الاختراع لمنتجاتها في أي مجال من مجالات التكنولوجيا فسوف تعطى فترة عشر سنوات لتوفير هذه الحماية [13].

يحق للدول الأعضاء أن تعتمد وفقا للأحكام المنصوص عليها فيما بعد، إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب بأنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة، أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة، من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه إداريا أو قضائيا، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الافراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات بما يتصل بسلع تنطوي على تعيينات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المقدمة المزمع تصديرها من أراضيها.

وحين توقف السلطات الجمركية الافراج عن سلع تنطوي على تصميمات صناعية أو براءات إختراع أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناءا على طلب يتم تقديمه وبناءا على قرار متخصص من سلطة خلاف السلطة القضائية، وشريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه طلب الافراج لقاء تقديم ضمان بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق من أي تعدي.

ونظرا للاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان الأعضاء الأقل نموا والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها. لا تلتزم هذه البلدان بتطبيق أحكام الاتفاق المالي إلاّ بعد عشر سنوات، وتلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجيا سليمة قابلة للاستمرار. كما تلتزم بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية والأقل نموا ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساعدة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها [14].

خامسا- التطورات الأخيرة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية

تتلخص أهم التطورات التي جرت مؤخرا فيما يلي:

أ. إنتهاء الفترة الانتقالية الأساسية المخصصة للدول النامية: ففي أول جانفي 2000 انتهت هذه الفترة المقررة للدول النامية بما فيها الدول العربية، وامتدت الفترة الخاصة ببراءات اختراع الأدوية والمنتجات الكيماوية حتى جانفي 2005، كما بدأت مراجعة تشريعات عدد من الدول النامية في إطار المجلس الذي يشرف على تطبيق الاتفاقية.

ب. المراجعات المقررة وفقا لأحكام الاتفاقية: ومنها المراجعات الخاصة بالمؤشرات الجغرافية حيث جرت مناقشات داخل المجلس بشأن موضوع التفاوض حول إنشاء نظام متعدد الأطراف لإخطار وتسجيل المؤشرات الجغرافية ولم تسفر هذه المناقشات عن إجراءات محددة نظرا لعدم توافق وجهات النظر خصوصا حول نطاق الحماية الذي يقتصر على أنواع النبيذ والمشروبات الروحية، كما طالبت الدول النامية والمتحولة بذلك.

أما المراجعة الخاصة بتنظيم حماية أشكال الحياة الحيوانية والنباتية فتقضي الاتفاقية بأن تتم مراجعة أحكام المادة 27 (3) الخاصة بتنظيم حماية أشكال الحياة الحيوانية والنباتية بما في ذلك ما يدخل ضمن نطاق الحماية وما يستثنى منها، وذلك بعد مرور أربعة أعوام على سريان الاتفاقية. ولقد بدأت مراجعة نصوص هذه الاتفاقية في عام 1999 عن طريق جمع معلومات من الدول الأعضاء حول كيفية معالجة التزاماتها في إطار قوانينها المحلية. ويتم حاليا استكمال تلك المعلومات مع قيام المصلحة الإدارية بتجميعها وتقديمها على شكل تقرير

شامل يساعد الدول الأعضاء على اتخاذ قرار بهذا الشأن. ولم يتم تحقيق تقدم يذكر في هذا الشأن نتيجة خلاف رئيسي حول تسيير المقصود بعملية المراجعة، ففي حين تصر الدول المتقدمة على أن هذه العملية تقتصر على جمع المعلومات ومراجعة النظم الوطنية المطبقة، ترى الدول النامية أن عملية المراجعة يجب أن تتناول أحكاما بشكل يضمن عدم قيام الدول المتقدمة بتوسيع نطاق الحماية ليشمل كافة أشكال الحياة الحيوانية والنباتية بما يكفل اتساقها مع المعاهدات الدولية الأخرى. مثل اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD). وضمان مصالح الدول النامية [15].

ت. النزاع حول الدول النامية: شهدت بداية عام 2001 تصاعد النزاع حول حق الدول النامية في اتخاذ الإجراءات ووضع التشريعات الكفيلة بحماية الصحة العامة، وتوفير الأدوية لمواطنيها بأسعار معتدلة، وقد تركز النزاع حول المرونة المتاحة للدول النامية فيما يتعلق بمنح التراخيص الاجبارية أو الانتاج المحلي، وكذلك الاستيراد الموازي. وقد فجرت هذه المشكلة الإجراءات ومشاريع القوانين التي أعدتها كل من البرازيل وجنوب افريقيا لمواجهة انتشار مرض الإيدز، وما واجهته تلك الحكومات من ارتفاع في كلفة استيراد الأدوية المحمية ببراءات الاختراع وتعسف شركات الأدوية المتعددة الجنسيات، وقد تم تجميد النزاع نتيجة سحب تلك الشركات القضايا التي رفعتها في هذا الشأن. إلاّ أن النزاع بين حكومتي البرازيل والولايات المتحدة الامريكية حول هذا الموضوع ما زال مطروحا في إطار المنظمة العالمية للتجارة. وقد دفع هذا الوضع إدارة المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة الصحة العالمية إلى عقد ورشة عمل استضافتها حكومة النرويج عام2001 لمناقشة موضوع توفير أدوية الأمراض الخطيرة للدول الفقيرة بأسعار تفضيلية، دون التوصل إلى نتائج محددة.

سادسا. تأثير اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد العربي

ترتبط اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية باتفاقيات دولية أخرى تلتزم الدول العربية باحترامها وهي:

1.**الاتفاقية الامريكية لحمية الملكية الفكرية**: والتي بموجبها تطالب الحكومة الامريكية دولا عربية التوقيع على اتفاقيات ثنائية معها كشرط مسبق للحصول على المساعدات أو الاستثمارات على شكل ضغوطات من خلال قانون التجارة الامريكية تحت التهديد بالمقاطعة التجارية.

وتعتمد هذه الاتفاقية على قوانين امريكية للحماية فهي تطالب مثلا بأولوية الاختراع بدلا من أولوية التسجيل في الاختراعات، وهي تحدد مهلة عام واحد لتطبيق بنودها خلافا لما نصت عليه اتفاقية (TRPPS)؛

2. **اتفاقية الشراكة الاوروبية مع دول المتوسط**: وبموجبها تقترح هذه الدول إنشاء مناطق حرة لتوسيع أطر التعاون وتتضمن مسودة الاتفاقية التزامات على الدول لحماية الملكية الفكرية خلال ثلاث سنوات من المصادقة عليها.

وتشير مصادر المعلومات في الدول المتقدمة إلى عدة نواقص تشوب أنظمة الحماية السارية في العديد من الدول العربية [16]:

- عدم كفاية الحماية المكفولة لحقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية مما يؤدي إلى الاستنساخ المفرط للمنتجات الترفيهية والبرمجية؛

- استثناء المستحضرات الصيدلانية والكيميائية والمواد المضافة للأغذية من حماية براءات الاختراع؛

- غياب الحماية بالنسبة للاختراعات التكنولوجية وحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالسلالات النباتية؛

- ضعف وغموض قوانين حماية الاسرار التجارية؛

- عدم كفاية الاجراءات الإدارية والقانونية المستعملة في تنفيذ اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية، وتختلف التزامات

الدول العربية لجوانب هذه الاتفاقية حيث يمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات [17]:

المجموعة الأولى: وتضم الدول غير الأعضاء وبالتالي لا تلتزم بأحكام الاتفاقية ولكنها قد تكون مضطرة لقبول توفير الحماية طبقا لاتفاقيات تفضيلية كاتفاقات الشراكة مع الاتحاد الأوربي أو طبقا لعقود التراخيص التي تبرمها مع الشركات الأجنبية؛

المجموعة الثانية: وتضم الدول المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية مثل الكويت، مصر، البحرين، الامارات العربية المتحدة، قطر، المغرب وتونس، وهي بالتالي تخضع لأحكام الاتفاقية وتلتزم بها وتستفيد في الوقت نفسه من الفترات الانتقالية والمساعدات الفنية؛

المجموعة الثالثة: وتضم الدول التي انضمت إلى المنظمة بعد تأسيسها مثل الأردن وسلطنة عمان وهي تلتزم بأحكام الاتفاقية ولكنها لا تستفيد من الفترات الانتقالية ما لم يكن قد تم تضمين إدراج ذلك في بروتوكول الانضمام؛

المجموعة الرابعة: وتضم الدول التي هي في مرحلة الانضمام مثل لبنان والجزائر والسودان واليمن، وينطبق عليها ما ينطبق على دول المجموعة الثالثة عند انضمامها.

وتختلف حقوق الملكية الفكرية اختلافا شائعا من بلد لآخر حسب مستوى التنمية في كل بلد. فقد بينت الدراسات وجود علاقة إيجابية وثيقة بين مؤشر قوة البراءة والدخل الحقيقي للفرد من بين عدّة متغيرات أخرى. كما أن قوة حماية البراءة

تتراجع كلما ارتقت الاقتصاديات من مستوى الدخل المنخفض إلى مستوى الدخل المتوسط، وهو ما يفسر بأن البلدان ذات الدخل المتوسط الأكثر تقدما نسبيا تميل إلى تركيز جهودها في مجال البحث والتطوير على التكييف والهندسة العكسية، ويرى معظم الاقتصاديون أن الاتفاقية جاءت لتخدم مصالح الدول المتقدمة؛ لأنها تتحكم وحدها في العامل التكنولوجي والتطور الفني[18]. حيث أصبحت التكنولوجيا تشكل حاليا أحد أهم العوامل لخلق المزايا النسبية واكتساب القدرة التنافسية في الأسواق العالمية ونتيجة لذلك أصبحت تكاليف الاحتفاظ بالتكنولوجيات الرائدة وضمان التدفق المستمر للابتكارات هي العناصر الأساسية للسياسات الإقتصادية في الدول المتقدمة، فقد سجل الانفاق المحلي الاجمالي على نشاطي البحث والتطوير بين عامي 1980 و1996 زيادة بنسبة 60% في الاتحاد الأوروبي و57% في الولايات المتحدة الامريكية و118% في اليابان. وقدمت الدولة في البلدان المنتجة للتكنولوجيا إعانات حكومية لدعم التكنولوجيا الجديدة ويمثل برنامج (Sematech) في الولايات المتحدة الامريكية و (Jessi) أو (Esprit) في أوربا ومشروع (Vlsi) في اليابان من أهم الأمثلة على تلك المجهودات [19].

وتمكنت بلدان المثلث (الامريكي، الاوربي، الياباني) من المحافظة على هيمنتها في مجال براءات الاختراع وعلى الرغم من ارتفاع عدد الباحثين في الدول العربية فإن هؤلاء يجدون صعوبات التوظيف في بلدهم، مما أدّى إلى تفاقم ظاهرة هجرة خريجي الجامعات في بلدان الجنوب إلى بلدان الشمال، وعلى الرغم من الجامعات المرموقة الموجودة في المنطقة العربية فإن الدول العربية تعد ما لا يزيد على 373 باحث لكل مليون نسمة، علما بأن العدد المتوسط على المستوى العالمي يبلغ 1081 باحث، ولقد حذر تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) عن العلوم في العالم لعام 2010 من تبعات ضعف الانفاق العلمي في العالم العربي وقال التقرير بأن المال المتأتي من العائدات النفطية هو بمثابة سيف ذو حدين بالنسبة للبلدان العربية. ففي حين ساعدت هذه الأموال على تنمية البنية الأساسية في المنطقة بقيت التنمية القائمة على العلوم والتكنولوجيا مهمشة في حين تعتبر بلدان المنطقة من الدول التي تحتل المراتب الأولى في الانفاق على صفقات السلاح، ففي عام 2009 بلغ حوالي 94 مليار دولار [20].

الجدول رقم 01 : نسبة الانفاق على البحث العلمي من إجمالي الدخل الوطني في بعض الدول المتقدمة وبعض الدول العربية (1995-2003)

الدول	مصر	سوريا	الاردن	الكويت	تونس	اليابان	فرنسا	بريطانيا	ألمانيا	و.م.أ	السويد
النسبة	0,22	0,20	0,26	0,16	0,50	3,00	2,20	1,19	2,50	2,70	3,80

المصدر: مصادر البنك الدولي الاحصائية لعام 2004.

هذه الاحصائيات تجعلنا نتوقع أن الآثار السلبية لهذه الاتفاقية ستكون أعظم من إيجابياتها بالنسبة للدول النامية والتي نلخصها في النقاط التالية:

- يترتب على الاتفاقية أعباء جديدة على الدول الأعضاء خاصة الدول العربية كارتفاع كلفة منتجات حقوق الملكية الفكرية لا سيما في قطاع الأدوية، الكيمياويات الزراعية أو الكتب، ارتفاع الأعباء التشريعية نتيجة ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية في مجلس حقوق الملكية الفكرية للمنظمة، والأعباء المالية والادارية لتأهيل الأجهزة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك ارتفاع كلفة التكنولوجيا الوافدة من الدول المتقدمة إلى دول المنطقة، لا سيما إذا لجأ أصحاب الملكية الفكرية إلى المغالاة في تراخيص نقل التكنولوجيا أو التعسف في استخدام تلك الحقوق؛

- تأثير بالغ للإضرار بمبدأ الأمن الغذائي للأقطار العربية لعدم قدرة المزارعين إعادة إنتاج الشتلات وتنميتها وبيعها في ظل احتكار الشركات عابرة القارات لمجال الهندسة الوراثية للنبات والحيوان وإضفاء الحماية على الأصناف الزراعية المنتجة بواسطتها. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تقييد الأنشطة الزراعية في الاقتصاديات العربية وارتفاع أسعارها وزيادة أسعار العديد من السلع الغذائية وزيادة مشكلة البطالة نتيجة تقليص إنتاج الكثير من السلع مما يؤثر سلبا على الدخل القومي؛

- آثار خطيرة فيما يتعلق بالأمن الصحي لارتباط صناعة الدواء بالملكية الفكرية حيث أن نسبة الاكتفاء الذاتي للأدوية في الأقطار العربية لا تتجاوز 25% ونتيجة إخضاع الدواء للاتفاقية فقد حققت الدول المتقدمة تدفقات نقدية هائلة من صناعة الأدوية، ولقد بلغ عدد الدول التي كانت تفرض قيودها على نشاط شركات الأدوية نحو مائة دولة؛

- تكلفة إلزام الدول العربية البدء فورا في إعداد الفنيين المحليين والقانونيين لمتابعة الخصومات القضائية على مستوى منظمة التجارة العالمية؛

- هيمنة الدول المتقدمة إقتصاديا سياسيا وثقافيا في الأقطار العربية كثمن لتدفق ما تريده من تقنيات.

- ارتفاع تكاليف براءات الإختراع بشكل عام والمصنفات الفنية والعلامات التجارية لتقوية نفوذ الشركات العابرة للقارات في احتكار التقنية. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة تكاليف الانتاج في الدول العربية؛

- في إطار حماية حقوق المؤلف الذي يسمح بالحصول على الكتب والاصدارات الجديدة في أقرب وقت وبتكلفة مناسبة لا يمكن الحصول على ترجمة المصادر إلاّ بموافقة الناشر الأجنبي مما يعني زيادة في التكاليف والتأخير زمنيا وهذا سيضر بحركة البحث العلمي في الدول العربية؛

- خسائر تجارية كبيرة ستلحق بالدول العربية لعجزها عن شراء التقنيات المتطورة وحيازتها في مختلف حقول الانتاج مما يدفع بها إلى التكتل والعمل المشترك والبحث عن حلول ناجعة لهذا المشكل[21]؛

- لا يعتبر موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية من الجوانب الأساسية للدول العربية، حيث أن هذه الأخيرة تعاني مشاكل أساسية أخطر وهي الأمن الغذائي، العجز في موازين مدفوعاتها، التقدم الصناعي، عدم تأهل مؤسساتها للتحقق من حماية حقوقها في الملكية الفكرية في الدول الأخرى؛

- التضييق على المصنعين والمستوردين والموزعين ومستودعات الأدوية من حيث اضطرارهم للتعامل مع صاحب براءة الاختراع أو المستغل لهذه البراءة بشكل مباشر، وضرورة معرفتهم بالطريقة الانتاجية المتبعة في التصنيع، وبالتالي حصر مصادر التوريد الدوائي وتقييدها.

أما عن بعض المزايا التي تتيحها هذه الاتفاقية فتتمثل في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا مما يؤدي إلى زيادة الانتاج وخلق فرص عمل وتطوير المنتجات ورفع القدرة التنافسية بهذه الدول، فضلا عن تشجيع الابتكار والاهتمام بالبحث والتطوير، كما تستفيد الدول العربية بالمثل من حماية حقوقها الفكرية وحماية المستهلك من الغش التجاري الناتج أساسا عن تزوير العلامات.

3- المفاوضات من أجل توفير الأدوية بأسعار رخيصة للدول النامية والفقيرة من أكثر الموضوعات تعقيدا في إطار حقوق الملكية الفكرية، أسعار الأدوية الحديثة والتي تعالج أمراضا خطيرة. فالدول النامية والعربية الفقيرة التي ترتفع فيها نسبة المرضى لا تقدر على دفع فاتورة الأدوية الحديثة التي تتمتع بالحماية.

وفي 29 نوفمبر 2002 دعى رئيس الوزراء البريطاني إلى توفير الأدوية الرئيسية للعالم النامي الذي يموت فيه الملايين نتيجة أمراض السل والملاريا والإيدز. وتقترح الخطة الجديدة التي تؤيدها شركات الدواء (جلاكسوسميث كلاين) و(استرازينيكا) أن توفر شركات الأدوية عقاقير بسعر التكلفة أو بسعر قريب منه لأكثر الدول فقرا شريطة أن تضمن حكومات هذه الدول عدم إعادة تصديرها.

ولقد اتفق وزراء التجارة فعلا أثناء مباحثات المنظمة في قطر على السماح للدول التي تواجه أزمات صحية بتجاوز القواعد التي تحمي العلامات التجارية العالمية [22].

بالرغم من أن الأعضاء الأغنياء الذين توجد لديهم شركات أدوية كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوربي وسويسرا يطالبون بسلسلة شروط تحكم استخدام الأدوية وهو ما ترفضه الدول النامية والفقيرة.

وكانت منظمة التجارة العالمية قد وافقت من حيث المبدأ في اجتماعها بالدوحة على حصول الدول النامية عموما والعربية خصوصا على أنواع رخيصة من الأدوية المحمية ببراءات الاختراع وتنص القواعد المعمول بها حاليا على أن تحترم الدول هذه البراءات لمدة 20 سنة.

وهذا ما يمنع هذه الدول من تطوير أدوية مماثلة وبيعها بأسعار رخيصة، ولقد اعترضت الولايات المتحدة الامريكية أثناء محادثات المنظمة العالمية للتجارة بسويسرا في 21 ديسمبر 2002، على اتفاق دولي لضمان حصول الدول النامية على أدوية رخيصة لعلاج المصابين بالأمراض الخطيرة مدعية أن مثل هذا الاتفاق من شأنه أن يؤدي إلى تجاهل براءات اختراع الأدوية وأصبحت جميع الرؤى منصبة على ضرورة البحث عن حلول خارج نطاق المنظمة العالمية للتجارة فيما يخص هذا المشكل.

سابعا- الاتفاق الثنائي بين الأردن والولايات المتحدة الامريكية حول حقوق الملكية الفكرية

1 ـ نظرة عن العلاقات التجارية الأردنية الامريكية

ازدادت علاقات الأردن الاقتصادية والتجارية مع الولايات المتحدة الامريكية خلال السنوات الأخيرة نتيجة دخول اتفاقيتي التجارة الحرة الأردنية-الامريكية (FTA) واتفاقية المناطق الصناعية حيز التطبيق، وتحتل هذه العلاقات أهمية خاصة بالنسبة للاردن كونها تمثل محورا مهما للتجارة الخارجية الاردنية، خاصة وأن الأردن يعتبر من الشركاء التجاريين الرئيسيين للولايات المتحدة الامريكية في منطقة الشرق الأوسط [23].

وفي إطار اتفاقية (FTA) قام الأردن بتحرير إضافي لعدد من القطاعات الخدمية كالاتصالات، إدارة البيانات، تنظيم المؤتمرات، الصفقات التجارية الالكترونية. كما تمنح الاتفاقية للأردنيين المستثمرين الحق في الحصول على تأشيرات الدخول إلى الولايات المتحدة الامريكية وكذا التجار في مجالات الصناعة والخدمات ووفقا للقوانين الامريكية النافذة. أما اتفاقية المناطق الصناعية فتربط كل من الأردن والولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل حيث يتم اعتمادها من قبل الولايات المتحدة الامريكية بعد أن يقوم الأردن وإسرائيل بتحرير هذه المناطق الصناعية والتي تسمح بدخول البضائع المصنعة فيها (ضمن الشروط والمتطلبات المتفق عليها) إلى السوق الامريكية دون رسوم جمركية ولا ضرائب أو حصص كمية. ولقد شملت اتفاقية منطقة التجارة الحرة إضافة إلى تحرير التجارة السلعية موادا محددة حول حماية حقوق الملكية الفكرية والبيئة مع ملاحق خاصة بالرسوم الجمركية والالتزامات في القطاعات الخدمية وتطبيق قواعد المنشأ. وحدّدت مدّة 10 سنوات كفترة انتقالية لإزالة الرسوم الجمركية.

ويجري التفكيك وفق المراحل التالية.

الجدول رقم 02 تفكيك التعريفات الجمركية وفق اتفاق الأردن – الولايات المتحدة الامريكية للمناطق الحرّة

الرسم الجمركي	الفترة الزمنية لإزالة التعريفة	كيفية التخفيض
%5 >= t > 0	سنتان	قسطان
%10 >= t > 0	4 سنوات	أربعة أقساط
%20 >= t > %10	5 سنوات	خمسة أقساط
t > %20	10 سنوات	عشرة أقساط

Source: www.jftp.gov.jo/arabic/advicetable-usa.htm

وتقع التزامات الطرفين المتعلقة بالتخفيضات الجمركية في جداول الرسوم الجمركية الخاصة بكل منهما في إطار ملاحق الاتفاقية.

2ـ الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

بانضمامه إلى منظمة التجارة العالمية، غدا الأردن ملزما بتطبيق أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في سياق اتفاقية مراكش، وقام الأردن بتعديل عدّة تشريعات متصلة بهذا المجال منها مجالات حماية حق المؤلف (قانون 22 لعام 1992) والقانونين رقم 14 لعام 1998 ورقم 29 لعام 1999، ووضع القانون رقم 32 لعام 1999 كتعديل لقرار حول امتيازات الاختراعات والمرسوم الاردني رقم 22 لعام 1953. كما عدّل القانون رقم 33 بشأن العلامات التجارية ليصدر القانون رقم 34 لسنة 1999، كما صدرت قوانين أخرى تتناسب مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة خاصة في عام 2000 فيما يخص المؤشرات الجغرافية وحماية التصاميم للدوائر المتكاملة والمنافسة غير المشروعة والنماذج الصناعية، وكذلك قوانين خاصة بالمواصفات والمقاييس وحماية الانتاج المحلي.

وعند إبرام الاتفاقيات الثنائية حرصت الولايات المتحدة الامريكية ولا سيما في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية إلى وضع الكثير من فترات السماح من جهة ومن جهة أخرى أحكاما ومحدّدات كثيرة وكذلك مذكرة تفاهم مفصلة في إطار منح البراءات ومجالات شروط تصنيع الأدوية. وتميزت فترات السماح تلك بقصرها مقارنة بتلك الواردة في اتفاقية الشراكة الأوربية أي أقل بنحو 5 سنوات، فإن تلك الفترات ما بين الولايات المتحدة الامريكية والأردن المادة 4(29) جاءت على النحو التالي:

أ ـ **فترة انتقالية** محدّدة خاصّة بإجراءات في مجال العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية.

ب ـ **فترة سنتين** للبدء بتطبيق أحكام معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق المؤلف والتسجيل وكذلك فترة سماح لسنة للانضمام لاتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) على عكس اتفاقية الشراكة التي أعطت مدّة أطول.

ت ـ **فترة انتقالية لثلاث سنوات** للبدء بالعمل بتوفير الحماية للأدوية الجديدة على أن يتم الاستناد إلى المادة 39(3) من اتفاقية (TRIPS)، وتشترط الاتفاقية على أي طرف تقديم اختبارات سرية أو بيانات أو أدلة للموافقة على تسويق المنتجات الصيدلانية أو الزراعية الكيماوية والتي تستخدم فيها مواد كيماوية جديدة، وهنا على هذا الطرف أن يوفر الحماية لمثل هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المصنف.

وبالنسبة للمنتجات الصيدلانية التي تكون محلا لبراءة الاختراع فذلك يستوجب إتاحة الفرصة من قبل كل طرف لتمديد مدّة البراءة لتعويض مالكها عن فوات تلك المدة، جراء إجراءات الموافقة على التسويق على أن يجري إعلام مالك البراءة عن هوية أي طرف ثالث تقدم بطلب للتسويق ضمن سريان الحماية للبراءة، أما الجدول رقم 03 فيبين أهم الفوارق بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية للمنظمة العالمية للتجارة والإضافات من حيث الشروط والمجالات التي تتطلبها الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الامريكية، كما يوضح ذات الجدول أهمية التراخيص والتركيز على الصناعات الصيدلانية وحمايتها.

الجدول رقم 03 مقارنة بين اتفاقية الجوانب التجارية حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية والاتفاقية الثنائية بين الولايات المتحدة الامريكية والأردن

الموضوع	حماية الملكية الفكرية في إطار (WTO)	حماية الملكية الفكرية في الاتفاقية الثنائية بين و.م.ا والأردن
1- براءات اخترع النباتات والحيوانات	- الحماية بموجب هذه البراءات غير ملزمة. - استثناء البراءات مع الانفاذ من خلال القوانين المحلية. - طرح سحب تلك البراءات والتداول في إطار دمجها في قوانين محلية دون شروط إضافية للتحقق من سوء الممارسة.	- إلزامية فرض حماية لهذه البراءات من قبل الأردن. - إلزامية سحبها وإدراج شروط حول إثبات سوء الممارسة والغش.
2- النماذج الصناعية	- حماية لمدة 10 سنوات	- حماية لمدة 15 سنة
3- في الانفاذ	- إلتزامات (TRIPS)	- شروط إضافية مثل فرض الأردن لغرامة تقدر بنحو 6.000 دينار أردني لأي محاولة تزوير أو غش في حقوق المؤلف والعلامات المسجلة. - إمكان و.م.أ فرض إجراءات وعقوبات على الحدود دون اللجوء إلى شكوى رسمية.
4- في حماية العلامات المسجلة	- وجود مفهوم يحدّد بشكل عام ما تتضمن العلامة بأمثلة.	- تدرج شروط إضافية لها علاقة بمفاهيم ودلالات للمقارنة متصلة بالنظر والسمع مما يرفع من مستوى الحماية.
5- في المؤشرات الجغرافية	- تتضمن أحكاما منفردة خاصة بالمؤشرات الجغرافية.	- يجري التعامل بالمؤشرات الجغرافية في إطار أنها علامات مسجلة من حيث حمايتها وتسجيلها وتطبيقها مما يرفع مستوى حماية العلامات ذات الدلالة الجغرافية الخاصة بالدول الصناعية وقدرات تفوق تلك المتوافرة في الدول النامية. - توسيع نطاق الشمولية من المنتجات المماثلة إلى المنتجات غير المماثلة والعمل بأحكام تحدّد العلامات التجارية المعروفة.
6- أطر الاستثمار	- لا يوجد معايير محدّدة متصلة مباشرة بإطار استثماري	- تعتبر اتفاقات الأطر الاستثمارية محفزة لوجود معايير دولية عالية لحماية حقوق الملكية الفكرية من أجل توقيع معاهدات خاصّة على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف.
7- التراخيص الإجبارية للأدوية	- مازالت في إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية تحت المادة 31 من اتفاق (TRIPS) والحلول للفقرة السادسة من إعلان الدوحة الخاص بالصّحة العامة.	- إجراءات خاصّة وممارسات لبراءات الاختراع على شكل منتج أو طريقة تصنيع وفقا لبنود خاصّة في الفقرتين 17 و18 من المادة 4 في الاتفاقية مع قابلية استثناءات للحصول على البراءة مع متطلبات واسعة للموافقة لاستيفاء تسويق المنتجات الصيدلانية.
8- آلية تسوية المنازعات	- في إطار منظمة التجارة العالمية.	- وضع إجراءات محدّدة خارج إطار منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات واقتراح آليات جديدة لتسوية ومراجعة المنازعات وغالبا ما تكون مبنية على إجراءات تحكيمية ملزمة إضافة إلى أعباء وخبرات واستلزامات تطبيق خارج إطار منظمة التجارة.

المصدر:اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مقارنة التزامات دول منطقة الاسكوا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية واتفاقيات الشراكة الأوربية ومنطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص- ص (55 -56).

على الرغم من عدم منح الأردن أية فترات انتقالية إبان انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية نرى أن اتفاقية الولايات المتحدة الامريكية تضع شروطا ومهلا وفترات سماح طويلة نسبيا بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. ولقد منحت اتفاقية الولايات المتحدة الامريكية مع الأردن مدّة قصيرة، سنتين، حتى يتمكن من الانضمام إلى معاهدات تتصل بحقوق المؤلف والتسجيلات الصوتية. أما بالنسبة لاتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة فقد أتت مباشرة بعد سنة من تاريخ تنفيذ الاتفاقية بين الأردن والولايات المتحدة الامريكية.

ونشير في الأخير أن قيام هذا الاتفاق بين الولايات المتحدة الامريكية والأردن من شأنه أن يؤدي إلى بروز صناعات رقمية وسينمائية وإلكترونية جديدة في الأردن غير أنه سيؤدي إلى خروج عدّة صناعات أردنية ضعيفة نتيجة المنافسة الشديدة. كما أن الولايات المتحدة الامريكية تمارس ضغطا على الأردن حيث أنها تشترط على الشركات الأردنية المصدرة للمنتجات الغذائية التسجيل لدى مؤسسة الغذاء والدواء الامريكية (FDA) بعد إجراء الفحوصات والاختبارات المتعلقة بجودة وصلاحية منتجاتها رغم منحها الأردن مدّة أطول لتطبيق إلتزامات الاتفاقية.

الخاتمة

تهدف اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية إلى حماية حقوق المؤلفين والمخترعين والمكتشفين. ولقد عملت الاتفاقية على توفير هذه الحماية بوسيلتين رئيسيتين:

- الحصول على تصريح من مالك الحق الفكري بالاستفادة من هذا الحق.

- أن يدفع الطرف الذي يحصل على هذا التصريح ثمنا لهذا الانتفاع مقابل استفادته من الاختراع أو الاكتشاف أو العلامة التجارية.

وتلتزم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة باحترام وتنفيذ أحكام الاتفاقية عن طريق سن التشريعات وإقامة المؤسسات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاق، ولإتاحة الفرصة للدول لتعديل تشريعاتها الوطنية وتكييفها مع أحكام اتفاقية (TRIPS) تمنح فترات انتقالية للدول حسب مستوى نموها.

كما منحت الدول العربية التي كانت توفر – وقت بدء سريان الاتفاق في 1995/1/1 - حماية لطرق الصنع وليس للمنتجات في قطاعات الاغذية والمواد الكيماوية والمستحضرات الصيدلانية الحق في تأخير تطبيق الالتزام بتوفير الحماية لتلك المنتجات لغاية 2005.

غير أن الآثار السلبية للاتفاق على الدول العربية تطغى على إيجابياتها، حيث تعتبر الدول العربية مستوردة للتكنولوجيا. إن هذه الاتفاقية ستجعل البلاد المتقدمة تحدّد المرحلة التكنولوجية للبلاد العربية لأنها تتحكم في منح تراخيص الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية، كما نجد أن الاتفاقية عقدت إلى حد بعيد إمكانية الحصول على التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالصناعات الحربية.

وبالرغم من هذه الآثار السلبية نرى أن لا تقاطع البلاد العربية هذه الاتفاقية أو تنسحب منها فالبلاد العربية جزء من المجتمع الدولي ويجب أن تظل فاعلة فيه وتبذل جهود في إيجاد البيئة الملائمة للعلماء والمخترعين، تطوير نشاط البحث العلمي وتخصيصه بميزانية ضخمة والتركيز على حماية الحقوق الفكرية داخل البلاد العربية.

المراجع

باللغة العربية

- الدكتور عاطف السيد، الجات والعالم الثالث. مجموعة النيل العربية، مصر2002.

- هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وأثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر، الاردن، 2010.

- د. محمد سمير عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، 2001.

- د. سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية بالدول الخليجية والعربية، ط1، المكتبة الوطنية، الرياض، 2003.

- د. محمد طوبا أونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002.

- د. عبد الواحد العفوري، العولمة والجات والتحديات والفرص، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.

- الموقع الرسمي لمنظمة اليونيسكو.

- د. محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، مص،ر 2009.

- أريج دياب، سهر الهنداوي، دراسة حول منطقة التجارة الحرة الأردنية-الامريكية والمناطق الصناعية المؤهلة، غرفة تجارة عمان، الأردن، 2006.

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مقارنة التزامات دول منطقة الاسكوا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية واتفاقيات الشراكة الأوربية ومنطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.

- مصادر البنك الدولي الاحصائية لعام 2004.

باللغة الفرنسية

–www.tas.gov.eg/nr/.../overviewoftripsinarabic.doc

- www/wipo/i nt/arab.implex/index.htm.

- www.jftp.gov.jo/arabic/advicetable-usa.htm

الهوامش

1- الدكتور عاطف السيد، الجات والعالم الثالث. مجموعة النيل العربية، مصر2002، ص183.

2- www/wipo/i nt/arab.implex/index.htm.

3- هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وأثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر، الاردن، 2010، ص442 بتصرف.

4- د.عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، ط1، مجموعة النيل العربية، مصر، 2002، ص 78.

5- د. هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 446 بتصرف.

6- www.tas.gov.eg/nr/.../overviewoftripsinarabic.doc

7- د. عاطف السيد، مرجع سابق، ص 81.

8- المواد (1)15، 16 (2) ، (3)62، من الاتفاقية.

9- المادة 18 من الاتفاقية.

10- المادة (1)27 من الاتفاقية.

11- د.عاطف السيد، مرجع سابق، ص 82.

12- د. عاطف السيد، مرجع سابق، ص 89.

13- د. محمد سمير عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، 2001،ص 393.

14- نفس المرجع، ص 407.

15- د. سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية بالدول الخليجية والعربية، ط1، المكتبة الوطنية، الرياض، 2003، ص 91.

16-د. محمد طوبا أونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002، ص 109، بتصرف.

17- د. سمير اللقماني، مرجع سابق، ص 93 بتصرف.

18- د. عبد الواحد العفوري، العولمة والجات والتحديات والفرص، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص 144 بتصرف.

19- د. عبد الواحد العفوري، العولمة والجات والتحديات والفرص، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص 144 بتصرف.

20- الموقع الرسمي لمنظمة اليونيسكو.

21- د. عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، مكتبة مدبولي، مصر، 2000، ص 257.

22- د. محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، مص،ر 2009، ص 281.

23- أريج دياب، سهر الهنداوي، دراسة حول منطقة التجارة الحرة الأردنية- الامريكية والمناطق الصناعية المؤهلة، غرفة تجارة عمان، الأردن، 2006، ص 6.